صدقت احد المهرين وان صدقت غير ذي يد رهان فهي له لما عرفت ان النكاح
يثبت بتصادق الزوجين فان رهن الآخر قضي له لانه اقوى من التصادق ح
لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا اثبت سبقه لان البرهان
مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه فلا يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر
النكاح الا باثباته اي اثبات سبق نكاحه على نكاح ذي اليد الشراء والمهر
اولى من هبة وصدقة مع قبض يعني اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبته
وقبضا من ذلك الشخص واقاما البينة ولا تاريخ معهما فكان الشراء اولى
لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف
ما اذا اختلف المملك لهما او كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى
اذ عند اختلاف المملك يصير كل منهما خصما عن مملكه لحاجته الى اثبات
الملك وهما في ذلك سواء وفيما اذا اتحد المملك لا يحتاجان الى اثبات الملك
له لثبوته باتفاقهما وانما يحتاجان الى اثبات سبب الملك لانفسهما
وفيه تقديم الاقوى فيما اذا كان فيهما تاريخ والمملك لهما واحد كان له
لاقدمهما تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد بخلاف ما اذا كان
المملك مختلفا حيث لا يعتبر غير سبق التاريخ كما سيأتي وكذا الشراء و
الصدقة مع القبض في جميع ما ذكر من الاحكام واما كون المهر اولى من
هبة وصدقة مع قبض فمعناه ان رجلا ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه
له او تصدقه عليه وقبض وادعت امرأة ان السيد تزوجها على ذلك العبد
وقبضه كان المهر اولى لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك
بنفسه ورهن معه اي مع قبض اولى من هبة معه سيأتي وكذا القياس يكون
الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض
بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى لان بينة
الشراء اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه
اقوى من الرهن فاذا رهن فاذا رهن على ملك مطلق موقوف او شراء موقوف فاقر
غير ذي يد اهتز فهذا انما اذا برهنا على ما في يد اقر او برهن خارج على تلك

مطلق



مطلق موقوف وذو يد على ملك قديم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت اولا
الملكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولو برهنا على شراء متفق تاريخهما من
آخر او وقت احدهما فقط قضي لهما نصفين في الصورتين اما في الاولى فلان
كل منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا
حضر البايعان فادعيا الملك بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين واما في الثانية
فلان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف
ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا
اثبت احدهما تاريخا يحكم له به حتى يثبتا ان غيره تقدمه ولم يتبين رهن
خارج على الملك وذو يد على الشراء منه بان كان عبدا مثلا في يد زيد فادعاه
بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فذو اليد اولى لان الخارج
ان كان يثبت اولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار
كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه كذا ان برهن كل من الخارج وذي اليد
على النتاج ونحوه وهو كل سبب للملك لا ينكر فانه في معنى النتاج كالنسج
في ثياب لا تنسج الا مرة كالثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن وخاز البيض
واللبد والمرعى وجز الصوف ونحوها وان كان سببا ينكر لا يكون
في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز والبناء و
الغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى الحنطة لانهم اعرف
به فان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول
عنه بحدوث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل ولو كان النتاج ونحوه
عند بايعه فان كل منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة على سبب
ملكه عنده لا ينكر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك السبب عند نفسه فذو اليد
اولى من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه فلا يثبت للخارج الا بالتلقي
منه الا اذا ادعى الخارج عليه فعند قاضي الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان
ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا

قطع
صوف
يوك
اهل ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)